

المصارف الإسلامية وشركات توظيف الأموال ٠٠ توأمان لا يفترقان

- أنواع الشركات من حيث تبعيتها للمصارف الإسلامية (شركات مملوكة - شركات تابعة أو شقيقة - شركات مضاربة)
- أنواع الشركات من حيث الأنشطة المختلفة
- الشروط الواجب توافرها في المسار الصحيح للشركات
- تصحيح المسار في ممارسة بعض العقود الشرعية (عقد الاستصناع - شراء وبيع العقارات - الإجارة - التمويل - بيع السلم - البورصات العالمية)
- الهيكل التنظيمي المقترح للمصرف الإسلامي (الضوابط - المحتويات - الأنموذج)

obeikandi.com

حققت المصارف الإسلامية نجاحاً كبيراً رغم الافتراءات والعوائق ورغم أنها ما زالت في بداية الطريق .

ويرجع الفضل في ذلك لله سبحانه وتعالى ، الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وكذلك لعباده المخلصين في كل عصر . . . ولولاهم - رغم قلتهم - ما ترك الله على ظهر هذه الدنيا من دابة .
فالقافلة تسير بحمد الله ، والعاقبة للمتقين رغم بريق أعداء الإسلام من دول عظمى ، ومنافقون حولهم ، وعلمانيون من جلدة الإسلام لكنهم ليسوا بمؤمنين .
. . . والسؤال الآن :

ما هي أنواع الاستثمارات التي يجب أن تمارسها المصارف الإسلامية كنظام تطبيقي بديلاً عن الربا ؟

حين تؤكد شريعة الإسلام على تحريم الربا ، فإن هناك بالتأكيد البديل الشرعي الذي لا يعد بديلاً مقبولاً لدى المؤمنين فحسب ، بل للبشرية جمعاء . . . وهذا ما أكدّه القرآن الكريم :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١) .

والآن نحن نسمع ونقرأ عن بنوك أوروبية وأمريكية تعمل على دراسة منهج الاقتصاد الإسلامي في الأعمال المصرفية للعمل به ، بعد نجاحه ، ولإستقطاب المسلمين الملتزمين في ظل الصحوّة الإسلامية (٢) .

ولكن مع الأخذ بالاجتهادات الفقهية ، وأحدث الأساليب العلمية فإننا لا نخشى تفوق الغرب في هذا المضمار ، حيث أن المنافسة الحرة في حد ذاتها تعد مغنماً .

ولذلك فإنني من منطق الإخلاص ومن واقع خبرتي في الأعمال الاستثمارية

(١) سورة الأنبياء آية : ١٠٧ .

(٢) تم فتح فرع سيني بنك للمعاملات الإسلامية في البحرين وهو من البنوك العالمية المشهورة في الولايات المتحدة .

فى المصرف الإسلامية أجدنى توافقا لإيجاد بدائل مقترحة تتوافق مع التكيف الشرعى للأعمال المصرفية الإستثمارية والأكثر ربحية .

هذا البديل هو إنشاء شركات توظيف أموال استثمارية عن طريق بيت الخبرة فى المصرف الإسلامى .

هذه الشركات تعد توأما للمصارف الإسلامية ، ولا يتصور فى المستقبل القريب مصارف إسلامية بلا شركات توظيف لأموالها، هدفها بالدرجة الأولى تنمية إقتصاديات العالم الإسلامى .

هذه الشركات تكون مسئولة عن عمليات المرباحات بأنواعها، وكذلك المشاركات والمضاربات وغير ذلك من العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات الإسلامية .

وهذه الشركات من حيث ملكيتها أو تبعيتها تتخذ صوراً ثلاث :

الأولى : أن تكون مملوكة للمصرف الإسلامى ملكية تامة، وهذا ما يسمى بالإستثمار المباشر .

وهذه الشركات المملوكة تكون على نوعين كما يلى :

١ - إنشاء مشروعات جديدة، بعد دراسة وافية وتفصيلية لجدواها الاقتصادية عن طريق موظفيها فى بيت الخبرة .

٢ - شراء مشروعات قائمة، بعد التأكد من نجاحها عن طريق دراسة ميزانيات السنوات السابقة، وكذلك التأكد من استمرار عوامل النجاح فى الأعوام المقبلة .

الثانية : أن تكون شركات شقيقة بمعنى أن يكون المصرف الإسلامى شريكا فيها بنسبة أقل أو أكثر من النصف .

هذه الشركات إما أن تكون فى الأصل ملكا للمصرف الإسلامى ثم رأت الإدارة انضمام الغير لمشاركتها أو العكس، بمعنى أن تكون ملكا للغير ورأت الإدارة المشاركة فيها، أو تحت الإنشاء بموجب عقد مشاركة بين طرفين أو أكثر، ويكون المصرف الإسلامى أحد الأطراف .

فى مثل هذه الشركات تكون الإدارة من حق المصرف الإسلامى أو الغير، نظير نسبة من صافى الربح طبقا للمنصوص عليه بعقد المشاركة .

والمشاركات فى المستقبل القريب ستكون هى النشاط الرئيسى للمصارف الإسلامية حيث يمكن الوصول بهذا النوع من الاستثمارات إلى آلاف العمليات فى الداخل والخارج، خاصة أنه يوجد العديد من رجال الأعمال الذين يمتلكون المشروعات والعقارات ويرغبون فى إيجاد شريك لهم من ذوى الخبرة والأمانة، والمصارف الإسلامية خير شريك فى هذا المضمار .

وعقود المشاركة تأخذ إحدى صورتين :

- ١ - عقد مشاركة مستمر بدون تحديد فترة زمنية لإنهاء العقد .
- ٢ - عقد مشاركة منتهية بالتمليك لأحد الأطراف، وذلك بموجب جدول تحدد فيه أنصبة الشركاء سنوياً فى رأس المال يرفق بالعقد .

الثالثة : شركات مضاربة :

هناك من يملك المال ولا يستطيع العمل، وهناك من يملك العمل أو الخبرة ولكنه لم يرزق بمال .

وحين يشترك الطرفان معا فى أى مشروع استثمارى فإن عناصر الإنتاج وهما رأس المال والعمل يهدفان إلى تكاثر الأنشطة المختلفة فى شتى المجالات من أكبر المشروعات العملاقة إلى ما هو أقل حجماً حتى تصل إلى المهن الحرة والحرف البسيطة .

والمصرف الإسلامى كما قلنا سابقاً، يقوم بعمل عظيم ومزدوج فى هذا النوع من الاستثمار .

والحقيقة أن كلمة مضاربة رغم أنها معلومة فقهاء، إلا أنها اتخذت فى هذا العصر صوراً متعددة تتفاوت فى درجة بعدها عن النهج الإسلامى . . نذكر منها ثلاث حالات :

١ - المضاربات فى البورصات العالمية :

هذه المضاربات بإختصار شديد بعيدة تماماً عن النهج الإسلامى . . وهى شرعاً تقع فى دائرة المقامرات .

ولكن بكل تأكيد هناك البديل الشرعى لأعمال البورصات، لأنها فى الأصل سوق عالمى لعرض كافة أنواع الأوراق المالية والعملات والذهب والسلع والنقط . . الخ^(١) .

٢ - المصرف الإسلامى مضاربا :

هذا بالنسبة للودائع الاستثمارية حيث إن أصحاب تلك الودائع هم الطرف الذى يملك المال ، والمصرف الإسلامى حين يوظف هذه الأموال فى الاستثمارات المختلفة يقوم بدور المضارب .

لكن الملاحظ أن عقد المضاربة بين الطرفين الذى يتمثل فى شهادة الوديعة تمثل عقد إذعان ، حيث لا يملك صاحب الوديعة سوى الإيداع أو السحب فقط .

٣ - المضاربون مع المصرف الإسلامى :

وهم الذين يحصلون على أموال من المصرف الإسلامى للعمل بها فى مشروعات استثمارية مختلفة .

وهذه صورة مبهمة تماما بالنسبة للمصرف الإسلامى ، حيث لا توجد إدارة متخصصة فى أعمال تلك المشروعات ، ولا يوجد بيت خبرة مما جعل المضاربين يتلاعبون كيف يشاءون .

بعد هذا العرض السريع لشركات توظيف الأموال التى تعد توأما للمصارف الإسلامية ، سواء كانت مملوكة بالكامل أو يشارك فيها المصرف الإسلامى أو تكون فى شكل مضاربة .

فإنه يمكن تصور أعمال تلك الشركات التى يتم من خلالها إدارة كافة العمليات الاستثمارية كما يلى :

١ - معارض للسيارات الجديدة عن طريق التوكيلات الفرعية .

٢ - معارض للسيارات المستعملة ، ويلحق به جراج لإصلاح السيارات قبل بيعها .

كما أرى أن يتم إصلاح السيارات المؤمن عليها والتى تتكفل بها شركة التأمين الإسلامية بإصلاحها منعا للتلاعب وزيادة الأسعار .

(١) المرجع : كتاب البورصات فى ضوء الشريعة الإسلامية .

٣- شركات تجارية محلية كبرى ذات الأقسام، على غرار محلات عمر افندى وصيدناوى وبنزايون وشملا وشيكوريل بجمهورية مصر العربية، يتم من خلالها عمليات بيع وشراء البضائع محليا بما فى ذلك مرابحات البضائع المحلية .

٤ - شركات للتجارة الخارجية، يتم التعامل من خلالها فى تصدير واستيراد البضائع المحلية والأجنبية، وكافة المرابحات الأجنبية والدولية، وأعمال البورصات العالمية .

٥ - شركات مقاولات تتولى إنشاء مدن جديدة من بنايات ومرافق ، وهدم وبناء البنايات الآيلة للسقوط بالإضافة إلى أعمال الصيانة المعمرة الدورية .

٦ - شركات خدمات عقارية تتولى عمليات الصيانة العامة للمباني والمرافق ملك المصرف الإسلامى ، والقيام بإدارة المباني ملك الغير من صيانة عامة وتأجير وخلافه .

٧ - شركات صناعية وزراعية وخدمية، تتوافق مع كافة الأنشطة الاستثمارية للمصارف الإسلامية مثل :

صناعات البلاستيك ، وإستصلاح الأراضى ومزارعتها، وتربية الحيوانات والدواجن ، وإنشاء المدارس الإسلامية ، وإنشاء المستشفيات الخاصة بالنساء والأطفال . . . الخ .

... وحتى تكون أنشطة المصارف الإسلامية فى مسارها الصحيح فإن هناك شروطا يلزم توافرها مثل :

١ - منع الغش :

حيث ينبغى أن يكون التعامل فى سلع جيدة وليست معيبة ، وبأسعار معتدلة وليست بأسعار يكون فيها غبن للمستهلك ، وأن تكون السلع ذات مواصفات قياسية عالمية

والرسول ﷺ يقول « من غشنا فليس منا » .

٢ - منع الاحتكار :

وذلك بجلب السلع من أماكن الإنتاج إلى أماكن الاستهلاك، والعمل على توافرها حتى لا تباع بأضعاف أسعارها المعتادة . فالرسول ﷺ يقول « الجالب مرزوق والمحتر ملعون » .

٣ - ترشيد الإنفاق :

بحيث تكون السلع التى تقوم المصارف الإسلامية بالإتجار فيها من السلع الضرورية ، وليست من السلع ذات الترف أو السرف أو التبذير تدعيما لترشيد الإنفاق مع العملاء . . . عملا بقوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (١) .

وحتى تكتمل الأنشطة الحقيقية لشركات توظيف الأموال المدارة عن طريق المصارف الإسلامية، فإن ذلك يتطلب تطويراً فى ممارسة بعض العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات الإسلامية كما يلى :

أولاً : عقد الاستصناع :

عمليات مرابحات الاستصناع كما تجرى المصارف الإسلامية يتم كما يلى باختصار : -

يحضر العميل إلى المصرف الإسلامى ومعه صورة من سند الملكية للأرض التى يريد بناءها وتقرير من المكتب الهندسى الاستشارى بتكلفة البناء، والإيجار المتوقع والرسومات (إما تفصيلية وإما اسكتش عادى) .

ويكون معه بعض الأوراق الثبوتية الأخرى التى تبين هويته وعمله ومركزه المالى والضمانات المقدمة ، ويوقع على طلب الاستصناع بعد استيفائه بالبيانات .

وبعد ذلك يقوم القسم الهندسى بالمصرف الإسلامى بتقييم قطعة الأرض ومراجعة تقرير المكتب الهندسى الخارجى . . . كما يقوم بعد موافقة لجنة التسهيلات بالمصرف الإسلامى بعمل مناقصة بين ثمانية مقاولين لاختيار المقاول الأفضل الذى يقوم بالبناء تحت إشراف القسم الهندسى، بموجب عقد مقاوله بين المصرف الإسلامى والمقاول .

وبعد الانتهاء من البناء يتم تسليمه للعميل مقابل التوقيع على عقد مرابحة الاستصناع وتحرير شيكات تحت التحصيل حسب شروط موافقة اللجنة ، وأرباح المصرف الإسلامى هنا محددة بحسب : النسبة ومدة القسط وفترة السداد .

(١) سورة الفرقان آية : ٦٧ .

والمقترح هو تحويل مرابحات استصناع المبانى الاستثمارية إلى مشاركة كما يلي: (١) .

١ - أن يتم التعاقد بين المصرف الإسلامى والعميل بموجب عقد اتفاق ينطوى على مشاركة بالقيمة المقدرة للأرض والبناء .

٢ - أن يتم التعاقد بموجب عقد استصناع (وليس عقد مقاوله) بين الطرفين :

الطرف الأول : المصرف الإسلامى والعميل .

الطرف الثانى : المقاول (٢) .

٣ - بعد الانتهاء من البناء يتم التعاقد بين المصرف الإسلامى والعميل بموجب عقد مشاركة مستمرة أو متناقصة :

المصرف الإسلامى . طرف أول تكلفة البناء

العميل طرف ثان بالقيمة السوقية للأرض فى تاريخ العقد

٤ - يقوم المصرف الإسلامى بإدارة العقارات وتحصيل الإيجارات طوال فترة المشاركة .

٥ - يتم توزيع صافى الإيجارات الفعلية بين الطرفين بنسبة رأس مال كل منهما فى الأرض والبناء، بعد خصم عمولة المصرف الإسلامى نظير الإدارة .

* *

(١) وهذا يتوافق مع ما أشار إليه د / على السالوسى فى الرد على مفتى مصر حول معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ص ٧٤ .

(٢) يمكن الغاء هذا البند إذا كانت شركة المقاولات تابعة للمصرف الإسلامى .

مسائل مكملة فى الاستصناع

١ - بالنسبة للوحدات السكنية بغرض السكنى للعميل على أرض مملوكة له :
يشارك المصرف الإسلامى العميل بقيمة البناء، وتقدر القيمة الإيجارية للوحدة السكنية
بسعر المثل، ثم يؤجر المصرف الإسلامى حصته للعميل طبقاً للجدول المرفق بعقد
المشاركة المتناقص .

٢ - بالنسبة للوحدات السكنية بغرض السكنى للعميل على أرض ممنوحة له :
يقوم المصرف الإسلامى ببناء تلك الوحدة السكنية عن طريق شركة مقاولات
تابعة للمصرف مع تحصيل الأقساط من العميل نقداً أو تقسيطاً بعد دفع المقدم .

٣ - بالنسبة للمشروعات المطلوب إقامتها على أرض حكومية :
يقوم المصرف الإسلامى بمشاركة العملاء فى أى مشروعات تقام على أرض
مؤجرة من الحكومة، مع شرط أن تكون رخصة مزاولة العمل بإسم الطرفين
(المصرف الإسلامى والعميل) بالإضافة إلى عقد المشاركة المتناقص والذي يبين فيه
طريقة توزيع الأرباح .

مسائل مكملة أخرى :

● بالنسبة لقسم التجارة الداخلية فى المصرف الإسلامى :
أرى تطويره بحيث يمكن إنشاء مراكز تجارية بالمدن الكبرى ويكون لها فروع
بالمدن الصغرى والقرى .

وهذه المراكز تكون على غرار مركز الغرير أو مركز الملابلاذا أو سیتی ستتر .
(فى دبی) أو عمر أفندى أو شيكوريل (فى القاهرة) .

لكنى أرى تطويع نظامها إسلامياً بحيث :

١ - لا يباع فيها إلا المباح .

٢ - توجد أقسام خاصة للنساء مع شرط عدم السفور .

- ٣ - أن تكون البضائع فى إطار الضرورات والحاجيات والتحسينات .
- ٤ - أن تكون الأولوية لبضائع العالم الإسلامى .
- ٥ - أن تستثمر المحلات بطرق المضاربة أو الاستثمار المباشر دون التأجير (حيث لا يجوز التأجير إلا مع تحقق المنفعة مثل :

تأجير شقة للسكنى أو آلة للحرث أو سيارة لركوبها . . الخ

ثانيا : شراء وبيع العقارات :

١ - بالنسبة للأراضى :

كما هو متبع يدفع العميل ٥٠٪ من قيمة الأرض، والمصرف الإسلامى يدفع النصف الباقى ، وتكون الأرض ملكا للطرفين مناصفة بموجب سند ملكية . . مع شرط البناء خلال ثلاث سنوات بحيث يكون المصرف الإسلامى طرفا فى المشروع .

٢ - بالنسبة للمباني الاستثمارية (المؤجرة) :

كما هو متبع يدفع العميل ٢٥٪ من قيمة البناية (الأرض والبناء) ويدخل المصرف الإسلامى شريكا مع العميل بنسبة ٧٥٪ بشرط أن تكون الإدارة للمصرف الإسلامى (١٠٪ من صافى الإيجار نظير الإدارة) وذلك بموجب سند الملكية بين الطرفين .

ويفضل أن يكون عقد المشاركة بين الطرفين متناقضا حتى تؤول ملكية العقار فى النهاية للعميل .

٣ - بالنسبة للمباني بغرض السكنى للعميل :

كما هو متبع يدفع العميل ٢٥٪ من قيمة الفيلا أو الشقة أو البيت العربى ويدخل المصرف الإسلامى شريكا مع العميل فى ملكية الوحدة السكنية بموجب سند الملكية .

ويقوم المصرف الإسلامى بتأجير حصته للعميل بسعر السوق أو المثل .
ويفضل أن يكون هناك عقد مشاركة متناقض حتى تؤول الوحدة السكنية للعميل .

وهذا يعد بديلا أقرب للشريعة الإسلامية حيث إن ما يتم من عمليات مرابحة فى العقارات هو أن المصرف الإسلامى يقوم بشراء العقار نقداً ويبيعه للعميل بالتقسيط مع الزيادة بحسب فترة القسط والمدة الكلية ونسبة الربح .

ثالثا : التأجير المنتهى بالتملك :

هذا النوع من الاستثمارات يعمل به فى بعض الدول المتقدمة ، ويمكن العمل به إسلاميا . . حيث أنه بعد مرور فترة من الزمن يكون المستأجر مخيراً بين الاستمرار فى نظام الإجارة أو سداد القيمة الحالية للعين المؤجرة مخصوماً منها ما دفع من إيجارات .

وغالبا ما يكون ذلك بالنسبة للآلات والمعدات المرتفعة القيمة، وكذلك بعض الوحدات السكنية .

رابعا : التمويل مع المشاركة فى الأرباح والخسائر :

أى تمويل رأس المال العامل (الأصول المتداولة مطروحا منها الخصوم المتداولة) لبعض الشركات الناجحة وتحتاج إلى سيولة نقدية طوال العام .

وفى نهاية العام يتم إقتسام الأرباح بين المصرف الإسلامى والشركة أو المؤسسة بموجب عقد التمويل بالمشاركة المبرم بين الطرفين ، وكذلك حصة المصرف الإسلامى التى يتم تحديد قيمتها ونسبتها بطريقة النمر اليومية أو الشهرية .

خامسا : بيع السلم :

فى هذا النوع من البيع يحصل البائع على الثمن مقدما مقابل تسليم بضاعة معلومة فى وقت معلوم، وبكيل معلوم للمصرف الإسلامى .

وقد تحدث الفقهاء فى ذلك كثيرا، وأجازوه لأنه يعد بديلا حلالا عن الإقتراض بالربا . . لكن المصارف الإسلامية لم تمارس هذا النوع من الاستثمارات حتى الآن .

وبيع السلم يختلف عن بيع الثمار على أشجارها بعد أن يبدو صلاحها .

سادسا : شراء وبيع العملات والأسهم والسلع فى البورصات :

أجاز العلماء التعامل فى هذه الأصناف بالشروط التالية :

١ - أن يكون شراءً وبيعا حقيقيا، وليس عن طريق المضاربة أو المقامرة فى البورصات العالمية .

٢ - أن يكون شراء وبيعا يدا بيد وليس بيعا آجلا .

وبالنسبة للأسهم فقد ذكر الدكتور / على السالوسى بأنه لا يجوز شراء أو بيع الأسهم بأكثر أو أقل من القيمة الاسمية (التداول) إلا بعد أن تمارس الشركة صاحبة الأسهم نشاطها لمعرفة القيمة الحقيقية لهذه الأسهم أو مدى ربحيتها (١) .

* * *

(١) فى محاضرة للدكتور / على السالوسى بجمعية الإصلاح فى دبی ضمن فعاليات معرض الكتاب (ذو الحجة سنة ١٤١٧ هـ) .

الهيكل التنظيمى المقترح للمصرف الإسلامى

فى ختام هذا المبحث كان من المحتم إعداد تصور للهيكل التنظيمى للمصرف الإسلامى يشمل تطور الأعمال المصرفية للمصارف الإسلامية، والتدرج بها من الطور الأول الذى استمر عشرين عاما أو يزيد إلى الطور الثانى المأمول للسنوات المقبلة .

ولا شك أنه توجد حاليا كوادر إسلامية مخصصة على أعلى المستويات تجمع بين الفقه الإسلامى فى جانب المعاملات وأحدث الأساليب الفنية للبنوك العالمية .

هذه الكوادر سوف تجد فرصتها السانحة، مع إطلاق حرية الفكر واستثمار الدراسات العلمية، والبحوث الميدانية والاجتهادات التطبيقية .

ونأمل من الحكومات الإسلامية، والهيئات الإسلامية العالمية، والجمعيات الخيرية أن تساهم قدر استطاعتها فى تعميم أنشطة المصارف الإسلامية كبديل للبنوك الربوية التى أهلكت ثروات بلاد المسلمين، وضيعت شعوبهم مصداقا لقوله تعالى :

﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾^(١)

وأود أن أذكر هنا أنه مهما كانت الأخطاء أو السليبيات فى المصارف الإسلامية فإن ذلك لا يعد تبريراً لهدمها، بل إن المطلوب هو النقد البناء من أجل الإصلاح .

● ونذكر هنا أمثلة لعلماء أجلاء :

فالدكتور نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية يقول بأن البنوك الإسلامية لها إيجابياتها وسلبياتها ، وقد تكون الايجابيات أكثر من السلبيات ، ومن واجب العلماء وخبراء الاقتصاد توجيهها لتفادى السلبيات والتركيز على الإيجابيات، لأن الجماهير المسلمة فى كل مكان ترغب فى المعاملات الحلال^(٢) .

والدكتور / على السالوسى يرد على القائلين بأن الفائدة مصلحة للطرفين قائلاً :

بأن الخمر والميسر فيهما مصلحة بنص القرآن الكريم :

(١) سورة البقرة آية : ٢٧٦ .

(٢) مجلة الاقتصاد الإسلامى (عدد المحرم سنة ١٤١٨ هـ ص ٧٢) .

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (١).

لكن يجب أن نفرق بين ثلاثة أنواع من المصالح :

النوع الأول : المصلحة المعتبرة التي أقرها الشرع وأخذ بها .

النوع الثاني : المصلحة الملغاة التي أهدرها الشرع ولم يأخذ بها .

النوع الثالث : المصلحة المرسلة التي لا يوجد نص يؤيدها ولا نص

يعارضها (٢).

والحاج / سعيد أحمد لوتاه رئيس مجلس إدارة بنك دبي الإسلامي يرى بأنه لا

يوجد فرق بين المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية، ورغم ذلك نجد تناقضا عجيبا

في بعض المصارف الإسلامية .

حيث نجد في بعض المصارف أصحاب الأسهم يحصلون على أرباح تزيد كثيرا

عن أرباح أصحاب الودائع الاستثمارية .

وفي مصارف أخرى (بنك فيصل الإسلامي المصري، والمصرف الإسلامي

الدولي) نجد أن أصحاب الأسهم محرومين من الأرباح رغم تحققها منذ سنوات

عديدة .

بعد هذه المقدمة نقول بأن الهيكل التنظيمي المبتكر للمصارف الإسلامية إذا

ما وضع موضع التطبيق فإنه يحتاج إلى ما يلي : -

أولا : إجراء بعض التعديلات في النظام الأساسي للمصارف الإسلامية .

ثانيا - إعداد مجلد موحد للمصارف الإسلامية يشمل وظائف الإدارة العليا

واللجان المنبثقة منها والقطاعات والأقسام .

هذا المجلد يشمل تعريفات دقيقة ومختصرة عن تلك الوظائف .

(١) سورة البقرة آية : ٢١٩ .

(٢) كتاب (حقائق . . وشبهات) للأستاذ / محمد عبد الله الخطيب .

• ولنضرب مثالا لذلك فى الأنشطة الاستثمارية :

القطاع الاستثمارى :

هو الجهاز التنفيذى المسئول عن إدارة كافة الأنشطة الاستثمارية بالمصرف الإسلامى .

مكتب الخبراء :

هو الجهاز المسئول عن التخطيط الاستثمارى ، وإعداد دراسات الجدوى والمتابعة والتطوير .

إدارة المشروعات العقارية :

هى الجهة التى تشرف على أنشطة وسير العمليات فى المشروعات الخاصة بالأراضى والمباني ، وأعمال المقاولات والصيانة وتحصيل الإيجارات سواء كانت تلك المشروعات تابعة للمصرف الإسلامى أو ملكا لعملائه .

إدارة المشروعات الصناعية والزراعية والخدمية :

هى الجهة التى تشرف على أنشطة وسير العمليات فى المشروعات الصناعية والزراعية شاملة إدارة الانتاج وضبط التكاليف وتسويق السلع ، وكذلك ضمان أداء الخدمات على الوجه الأكمل فى كافة المشروعات الخدمية ؛ من مستشفيات ومدارس وفنادق وخلافه .

شركة التجارة المحلية :

هى الجهة التى تتولى عمليات بيع البضائع المحلية للعملاء نقدًا أو تقسيطًا ، مع تلبية طلبات الشراء الخاصة داخل الدولة مرابحة وذلك من خلال المعارض والمحلات التابعة للمصرف الإسلامى (مباشرة أو مشاركة أو مضاربة) .

شركة التجارة الخارجية :

هى الجهة التى تتولى عمليات إستيراد البضائع الأجنبية ، بناءً على تعليمات الإدارة العليا ، أو العملاء بفتح اعتمادات وشراء البضاعة لحسابهم نقدًا نظير عمولة ، أو مرابحة بالنسبة للطلبات الخاصة .

وأيضًا استيراد البضائع المطلوبة من الخارج ، وذلك من خلال شركات الاستيراد والتصدير والشحن والنقل التابعة للمصرف الإسلامى أو المتعاقد معها .

ثالثاً : إعداد مجلد يتضمن توصيفاً للوظائف المطلوب إسنادها للكوادر التي يشترط فيها الإخلاص ، وكذلك الفقه والخبرة فى مجال التخصص .

ولنضرب مثالا لذلك فى الأنشطة الاستثمارية :

مدير القطاع الاستثمارى :

هو المدير المسئول عن إدارة القطاع فى كافة الأنشطة الاستثمارية بالمصرف الإسلامى .

ويشترط فيه أن يكون مشهوداً له بالتقوى والصلاح والكفاءة العالية ، وأن يكون قد سبق له تولى مناصب كبيرة فى الأنشطة الاستثمارية فى البنوك أو الشركات أو الهيئات الاستثمارية العالمية .

مدير مكتب الخبراء :

هو المدير المسئول عن التخطيط الاستثمارى ، وإعداد دراسات الجدوى والمتابعة والتطوير .

ويشترط فيه أن يكون مشهوداً له بالتقوى والصلاح ، ومن حاملى رسالة الدكتوراة وله العديد من الأبحاث والدراسات فى المجالات الاستثمارية ، ويؤخذ بآرائه فى الاستشارات الفنية .

مدير إدارة المشروعات العقارية :

هو المدير المسئول عن أنشطة وسير العمليات فى المشروعات الخاصة بالأراضى والمباني وأعمال المقاولات وتقييم المباني وتقدير الإيجارات ، ويشترط فيه أن يكون مشهوداً له بالتقوى والصلاح ، وأنه تكون له خبرات واسعة فى الأعمال الهندسية المعمارية وهندسة المساحة ، وهندسة الديكور وتخطيط المدن وغير ذلك .

مدير إدارة المشروعات الصناعية والزراعية والخدمية :

هو المدير المسئول عن أنشطة وسير العمليات فى تلك المشروعات .

ويشترط فيه أن يكون مشهوداً له بالتقوى والصلاح ومن حاملى المؤهلات العلمية فى إدارة الأعمال ، وتكون له خبرات واسعة فى إدارة الانتاج أو الخدمات وضبط التكاليف .

مدير شركة التجارة المحلية :

هو المدير المسئول عن كافة أنواع التجارة المحلية، ويشترط فيه التقوى والصلاح ، وأن يكون على دراية تامة بأساليب التسويق المختلفة علما وتطبيقا .

مدير شركة التجارة الخارجية :

هو المدير المسئول عن استيراد وتصدير البضائع المختلفة .

ويشترط فيه التقوى والصلاح وأن يكون على دراية تامة بكافة أنواع البضائع المنتجة داخل الاقطار الإسلامية، بحيث تكون لها الأولوية المطلقة فى عمليات التجارة الخارجية .

وهناك وظائف أخرى من أعلى المستويات إلى أدناها ينبغي توصيفها لا يتسع المجال لحصرها مثل :

مصرفى - باحث إقتصادى - محاسب - محلل مالى - باحث قانونى - مبرمج كمبيوتر - إدارى - كتابى - مهندس استشارى - مهندس إنشاءات - خبير صناعى - خبير زراعى . . الخ .

فى نهاية كتابى « مدخل نحو آفاق مستقبلية للمصارف الإسلامية » أضع النموذج هيكلا تنظيمى مبتكر للمصرف الإسلامى كمحصلة للمباحث التى تم عرضها فى اقتضاب .

ومن أهم محتويات هذا النموذج ما يلى :

أولاً : أن الجمعية العمومية السنوية لن تكون مقتصرة على المساهمين فقط، وإنما تشمل أيضاً أصحاب الودائع الاستثمارية، والمضاربين داخل المصرف الإسلامى .

ثانياً : أن أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم يمثلون المساهمين وأصحاب الودائع والمضاربين بنسب محددة طبقاً للنظام الأساسى المعدل .

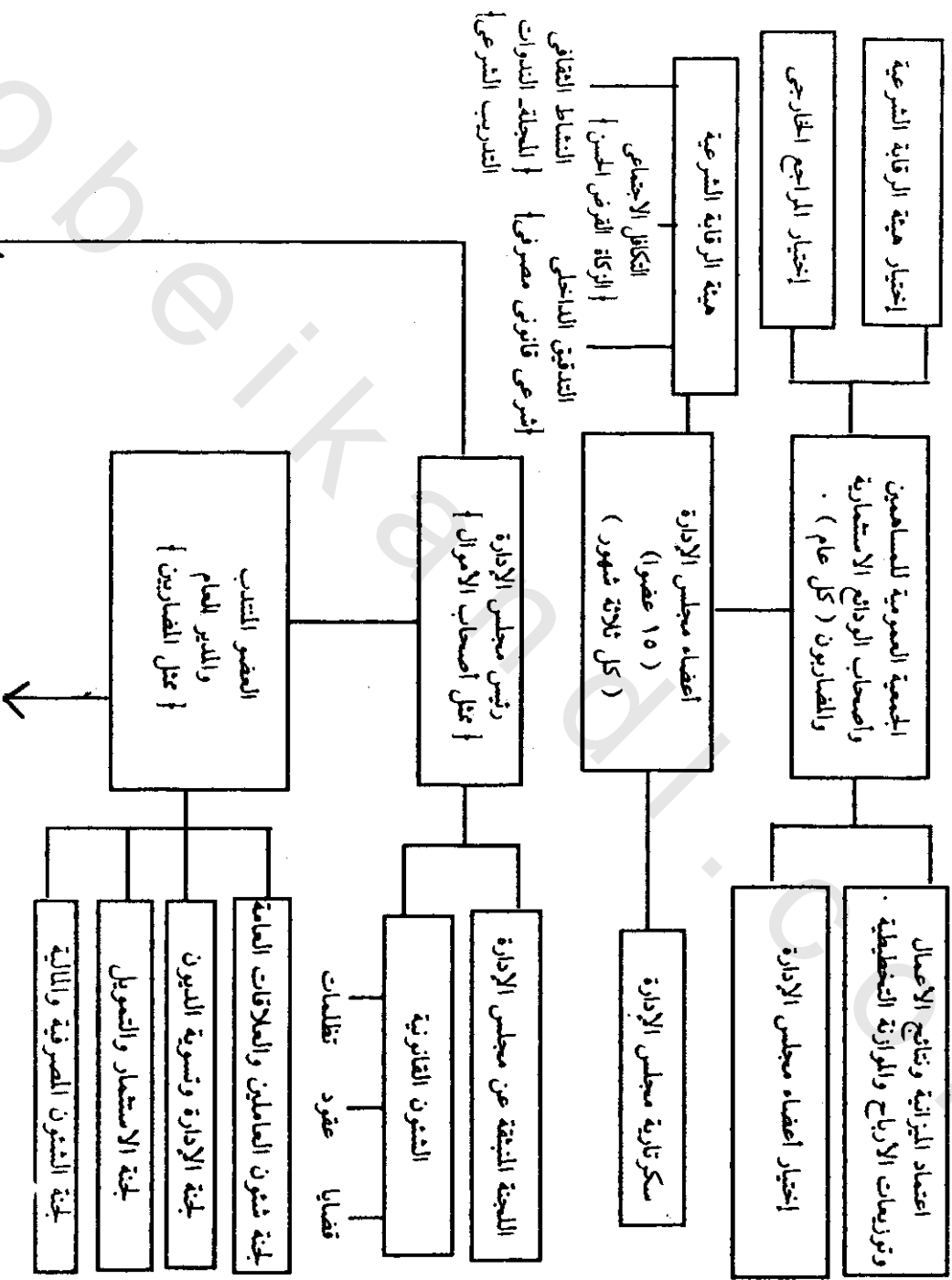
ثالثاً : رئيس مجلس الإدارة يمثل أصحاب الأموال سواء كانوا مساهمين أم أصحاب ودائع ، بينما العضو المنتدب والمدير العام يمثل المضاربين .

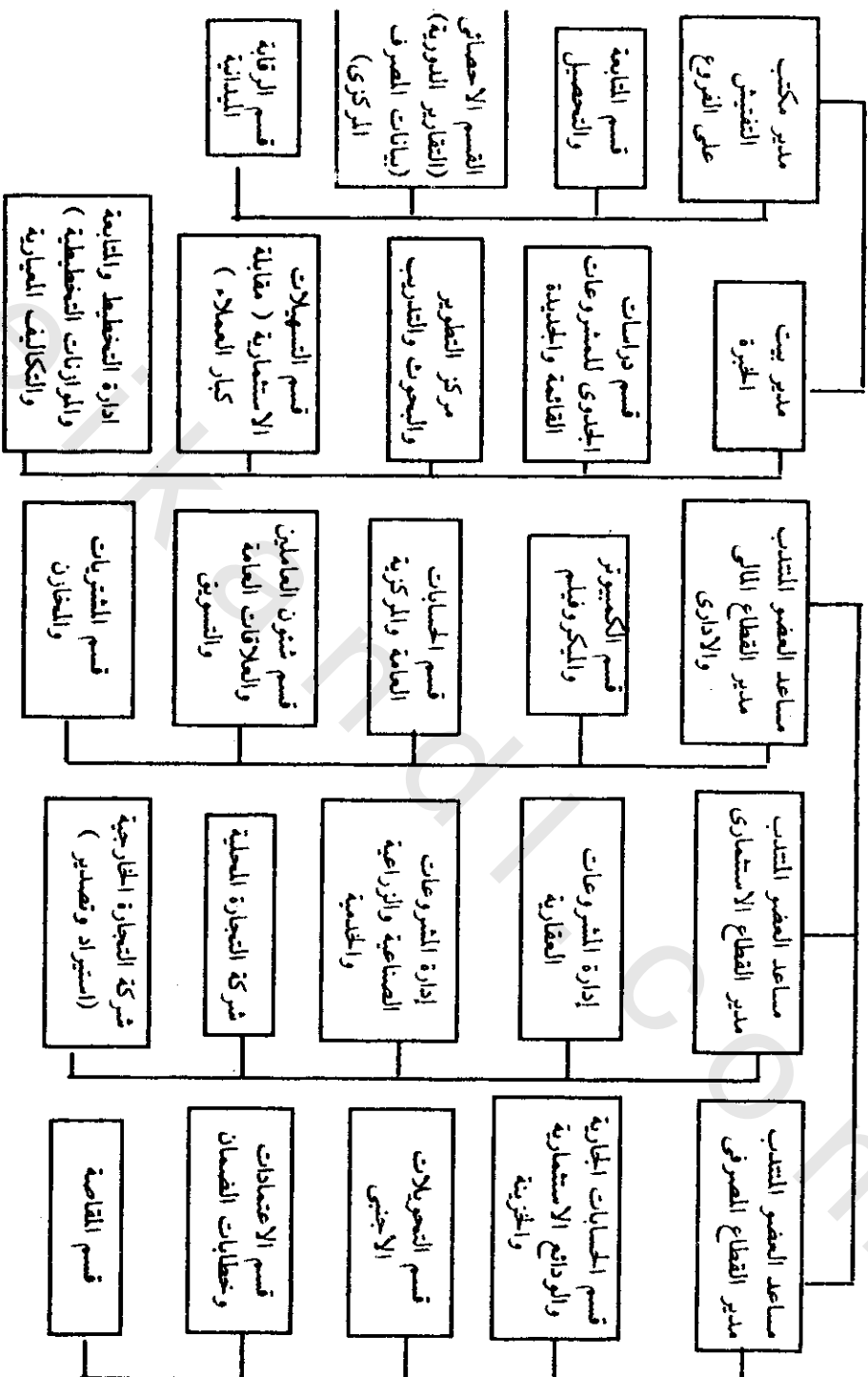
رابعاً : هيئة الرقابة الشرعية بهيكلها التنظيمى المتضمن التدقيق الداخلى والتكافل الاجتماعى، والنشاط الثقافى تكون تابعة لمجلس الإدارة .

خامسا : يكون هناك ثلاث مدراء لكل من القطاع المصرفى ، والقطاع
الاستثمارى، والقطاع المالى والإدارى ، يرأسهم العضو المنتدب والمدير العام .
سادسا : العضو المنتدب والمدير العام يكون مسئولاً عن كافة أعمال المصرف
الإسلامى بالقطاعات الثلاث، فى المركز الرئيسى وفروعه، مع متابعة أعمال اللجان
الأربع التى تنعقد دوريا (لجنة الإدارة - لجنة التسهيلات - لجنة شئون العاملين -
لجنة الشئون المصرفية) .
سابعا : مكتب الخبراء ومكتب التفتيش على الفروع بهيكلهما التنظيمى يكونان
تابعين لرئيس مجلس الإدارة .

* * *

أنموذج هيكل تنظيمي مبتكر للمصرف الإسلامي





كلمة ختامية

هذا الكتاب ليس هو فصل الخطاب، ولا هو بالكلمة أو الرأى الأخير . . ولا ولن يكون هو نهاية المطاف فى مسار المصارف الإسلامية .

وإنما هو رؤية أو نظرات مخلصة نابعة من القلب والعقل معا، من واقع الخبرة والمنظور الإسلامى .

هذه الرؤية أو النظرات أردت بها علاج بعض السليبيات التى أحاطت بالمصارف الإسلامية، بسبب عوامل داخلية وخارجية . كان من الواجب إبرازها .

تمامًا مثل الطبيب أو الجراح الذى استطاع تشخيص الداء ويعمل على إستئصاله حتى يصبح المريض متماثلا للشفاء .

وأردت أيضًا الانطلاق بالإيجابيات نحو الآفاق المستقبلية المفتوحة، دون التقييد أو الجمود فى مسائل شكلية ومحدودة، يتلقفها الأعداء لجعلها مادة للهجوم الشرس ضد المصارف الإسلامية بهدف الهدم دون النقد البناء .

وما تناولته فى هذا الكتاب، هو مجرد إشارات ضوئية، أو مقدمات لموضوعات شتى تحتاج إلى دراسات تفصيلية مع كوكبة من علماء العصر المجتهدين فى مجال الاقتصاد الإسلامى، وخاصة الأعمال المصرفية بالمصارف الإسلامية عن طريق الكتب المؤلفة ، أو اللقاءات الفكرية فى المؤتمرات العالمية أو الندوات فى وسائل الإعلام المختلفة .

وأرجو من الله العلى القدير أن يكون هذا الكتاب مقدمة لرسالة دكتوراة ومناقشة ما جاء فيه مع أساتذة أجلاء . . وأذكر منهم على سبيل المثال :

معالى الدكتور / عبد العزيز حجازى رئيس جمعية الاقتصاد الإسلامى بالقاهرة .

فضيلة الدكتور / يوسف القرضاوى مدير مركز السنة والسيرة بجامعة قطر

فضيلة الدكتور / محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر .

ومن أهم الموضوعات المطروحة للمناقشة فى هذا الكتاب :

أولاً : تأريخ مادة الاقتصاد الإسلامى من الأصالة إلى المعاصرة .

ثانياً : المصارف الإسلامية بين مطرقة الافتراءات وسندان المعوقات .

ثالثاً : لقاء بين رواد الفكر فى الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد الوضعى حول

الأعمال المصرفية فى دولة إسلامية .

رابعاً : العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات الإسلامية بين النظرية والتطبيق .

خامساً : إعادة ترتيب الأوضاع بين المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية

والمضاربين (العاملين) داخل المصارف الإسلامية .

سادساً : شركات توظيف الأموال، التوأم الحتمى للمصارف الإسلامية .

سابعاً : تحويل عقود الاستصناع من نظام المربحات إلى نظام المشاركات .

ثامناً : إجتهاادات تطبيقية حول نظام إجارة الأعيان والأشخاص فى الإسلام .

تاسعاً : الدينار الإسلامى كعملة موحدة فى المصارف الإسلامية هو الحل لمشكلة

التضخم والديون وفروقات أسعار الصرف فى العالم الإسلامى .

عاشراً : الربا المحرم فى الإسلام والأديان السابقة والفكر الاقتصادى المعاصر .

حادى عشر : الأرباح الحقيقية بين نظام النضوض فى الإسلام والنظم المحاسبية

المعاصرة .

ثانى عشر : إعادة ترتيب الأوضاع بين المصرف الإسلامى وكل من : البنك

المركزى - إتحاد البنوك الإسلامية - الجمعيات الخيرية والأجهزة الحكومية المعنية

بالتكافل الاجتماعى .

وفى الختام نبارك لدولة الإمارات العربية المتحدة تأسيس مصرف أبو ظبى

الإسلامى بموجب المرسوم الأميرى رقم ٩ لعام ١٩٩٧ الذى أصدره صاحب السمو

الشيخ / خليفة بن زايد آل نهيان .

ونرجو من الله العلى القدير أن يوفق القائمين عليه بآخر ما انتهت إليه المصارف

الإسلامية من إيجابيات محمودة بحسن تطبيق أحكام العقود الشرعية الحاكمة

للمعاملات الإسلامية مع الأخذ بأحدث الأساليب الفنية . . خاصة وأن مصرف .

أبو ظبي الإسلامى سيكون أكبر مصرف إسلامى فى العالم، حيث سيبلغ رأس المال المصرح به الف مليون (مليار) درهم .

وكما صدر فى الاعلان عن طرح الأسهم للاكتتاب العام بجريدة الاتحاد بدولة الامارات، فى العاشر من صفر عام ١٤١٨ هـ الموافق ١٥/٦/١٩٩٧ م فإن المصرف سيركز على خدمات وأنشطة مبتكرة، تشمل المراقبة والإجارة والاقتناء والمضاربة والمشاركة والاصناع وبيع السلم وإدارة الصفقات المالية، وخدمات المشورة المالية والاستثمارات المباشرة . بالإضافة إلى تقديم الخدمات المصرفية للأفراد وإدارة الأموال والخدمات المصرفية للمؤسسات وفقا للمبادئ والأحكام التى تنص عليها الشريعة الإسلامية .

وأخيراً؛ لا يسعنى إلا أن أشكر الحاج / سعيد بن أحمد آل لوتاه رئيس مجلس إدارة بنك دى الإسلامى، الذى أتاح لى الفرصة فى إلقاء كلمة بمركز التدريب والتطوير فى البنك .

وكان ذلك مفتاحاً للخير فى هذا الصرح الإسلامى، وأحد أسباب إصدار هذا المؤلف (١) .

والله ولى التوفيق

* * *

(١) كانت المحاضرة بعنوان « المصارف الإسلامية وتحديات العصر » يوم الاثنين ١٩٩٦/٧/٨ بدعوة من الزميل / محمد عبد الرحمن مسئول الدورة الثقافية الاولى بالمركز .